

وسائل الشيعة

- [113] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله. [17368] 10
- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل. [17369] 11 -
- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما (عليهما السلام) قال: معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث. [17370] 12 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله. [17371] 13 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وقع امرأته وهو محرم، قال: عليه جزور كوماء (1) فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه (2).
- _____ (3) التهذيب 5: 317 / 1092. 10 - الكافي 4:
- 379 / 5. 11 - الكافي 4: 373 / 2. 12 - الكافي 4: 373 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. 13 - الفقيه 2: 213 / 970، وأورده في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب. (1) كوماء: السمينة. (مجمع البحرين - كوم - 6: 160). (2) في المصدر: ولا يفسدوا عليه حجه. (*) _____